

التصور الاقتصادي الإسلامي للسياسة النقدية كأداة من أدوات ضبط الاقتصاد

د. هائل عبد المولى طشطوش

جامعة المجمععة

قسم ادارة الاعمال



د. إبراهيم عواد مشاقبة

جامعة المجمععة

قسم ادارة الاعمال

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان تفرد الإسلام بأدواته الاقتصادية المختلفة، سواء كانت مالية أو نقدية، وذلك من خلال الضوابط الشرعية التي أقرتها الشريعة الغراء، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى حفظ الحقوق وصيانة الممتلكات، سواء كانت عامة أو خاصة، يضاف إلى ذلك تحقيق الأهداف العامة المرجوة من الاقتصاد، وفي الاقتصاد الإسلامي تتبلور هذه الأهداف في تحقيق العدالة الاجتماعية والنمو والاستقرار الاقتصادي، إضافة إلى كفاءة استخدام الموارد المتاحة في إطار تخصيص مثالي للموارد، وكل ذلك غايته إقامة العدل والحق... وقد اختارت هذه الدراسة السياسة النقدية الإسلامية كذراع هام من أذرع السياسة الاقتصادية تحفظ وتحقق من خلاله الأهداف المذكورة آنفاً، ومن هنا تبرز إشكالية هذا البحث، والتي تم توضيحها في صفحات هذه الدراسة المتواضعة، التي غايتها بيان قدرة السياسة النقدية الإسلامية على ضبط الاقتصاد، وحمايته من الانزلاق في متاهات الأزمات والإشكالات التي نراها في عالم الاقتصاد المعاصر.

Islamic economic concept of monetary policy as an instrument of economic control

Abstract

This study aimed to indicate the uniqueness of Islam, his tools Various economic whether financial or cash through the Shariah approved by the Sharia glue, which is aimed primarily at preserving the rights and property maintenance, whether public or private, is added to the overall objectives desired of the economy In the Islamic economy materialize these goals in achieving social justice and economic growth and stability in addition to the efficient use of available resources within the framework of an ideal and efficient allocation of resources, all in the administration of justice than the right ... Has chosen to study the monetary policy of the Islamic arm of the important arms of economic policy, reservation and achieved through the above mentioned goals Hence the problematic of this research, which was clarified in the pages of this study, the modest purpose statement of the ability of monetary policy to control the Islamic economy and protect it from slipping in the maze of crises and problems that we see in the world of the modern economy

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تسعى الدول الى ضبط اقتصادياتها وفق ايقاع يضمن لها سلامة الأداء وتحقيق الأهداف ، وذلك بإتباع العديد من الإجراءات والوسائل التي تضمن سلامة الأداء ، ومن أبرزها السياسات الاقتصادية بشقيها المالية والنقدية ، ولا شك أن لكل واحدة منها ميزات وظروفها ووسائلها وأدواتها ، ومن المعلوم أن واقع الاقتصاد هو الذي يفرض الوسيلة التي يجب أن تتبع ، وقد ظهر جليا أنه لا غنى للدول عن السياسة النقدية ، باعتبارها ضابطا هاما ومصححا ضروريا وعلاجاً ناجعا يصعب الاستغناء عنه؛ لتصويب الأخطاء وتعديل مسار الاقتصاد ، ولاشك أن الاقتصاد الإسلامي الذي أثبت قدرته ونجاحه يمتاز بضوابط محكمة تساعد على إنجاح مسار الاقتصاد؛ لأن أصولها ربانية من الصعب أن يؤتى من قبلها ، وقد قدم التصور الاقتصادي الإسلامي سياسة نقدية ساهمت وتساهم من خلال أدواتها الرقابية والحازمة في إنجاح مسار الاقتصاديات التي طبقتها ، وسيكون تفصيل ذلك هو مدار بحث وتفصيل في هذه الدراسة بعون الله تعالى .

المبحث الاول

ماهية السياسة النقدية (Monetary policy)

المطلب الاول : تعريف السياسة النقدية.

يعد مفهوم (السياسة النقدية) من المفاهيم الحديثة في علم الاقتصاد حيث ظهر أول تداول له في القرن التاسع عشر فقط، (السيد علي ، 1999 ، 371) ويقدم الباحثون الاقتصاديون تعريفات مختلفة لهذا المفهوم، وعلى الرغم من تنوع التعريفات واختلاف مرادفاتهما إلا أنها في النهاية تصب في ذات السياق ، ومن الضروري هنا أن نقدم بعضا من هذه التعريفات حتى يمكننا سبر أغوار هذا الموضوع ومنها:

أن السياسة النقدية هي :

- "مجموعة الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطة النقدية بقصد أحدث أثر على الاقتصاد، ومن أجل ضمان استقرار أسعار الصرف" (عبد المجيد ، 2005 ، 60) .
هي مجموعة الإجراءات والأحكام التي تتبعها الدولة بغرض التأثير والرقابة على الائتمان. بما يتفق وتحقيق مجموعة أهداف السياسة الاقتصادية .(عبد اللاوي ، 2007 ، 63)
- " هي مجموعة من الإجراءات تتخذها السلطة النقدية في المجتمع بغرض الرقابة على الائتمان والتأثير عليه ، بما يتفق وتحقيق الأهداف التي تصبوا إليها الحكومات ". (شامية ، 1993 ، 326)
" السياسة النقدية تشتمل على جميع القرارات والإجراءات النقدية ، بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية ، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي .(Harmondworth, 1964. 55)

- **وفي النهاية يمكننا تعرف السياسة النقدية بأنها :** " مجموعة الإجراءات والتصرفات العملية والتدابير الاجرائية التي تقوم بها السلطات النقدية (البنك المركزي) لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الاقتصاد محل الاعتبار .(بني هاني 2003 ، 142)
المطلب الثاني :أنواع السياسات النقدية(بني هاني 2003 ، 153)

1. **السياسة النقدية الانكماشية :**يهدف أساسا هذا النوع من السياسات النقدية إلى علاج الحالة التضخمية التي يعاني منها اقتصاد بلد ما ، وبالتالي فإن هدف السياسة النقدية اتجاه التضخم هو الحد من خلق أدوات نقدية ، أي الحد من خلق النقود وتخفيض المعروض النقدي، وبالتالي يتم الحد من إنفاق الأفراد والمؤسسات على شراء السلع والخدمات وبالنسبة لخفض الطلب الاستهلاكي .
2. **السياسة النقدية التوسعية :**تهدف في مجملها إلى علاج حالة الركود أو الانكماش التي يمر بها الاقتصاد، أي أن التدفق الحقيقي أكبر من التدفق النقدي ، وهنا تسعى السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي إلى زيادة المعروض النقدي، وبالتالي زيادة الطلب الاستهلاكي على السلع والخدمات ، والذي ينجم عنه زيادة الطلب الاستثماري ، باعتباره طلبا مستحثا من الطلب الاستهلاكي .
ويندرج عمل السلطات النقدية تقليدياً في إطار السياسة الاقتصادية بمظاهرها المختلفة؛ لتحقيق الأهداف التي يرمز لها عادة بالمربع السحري:

معدلات نمو عالية - استخدام كامل - استقرار سعر النقد - توازن ميزان المدفوعات.
أما اليوم فقد غدت السياسة النقدية تتمحور حول هدف مركزي أساسي هو الاستقرار النقدي. المتمثل بتخفيض معدلات التضخم أو إلغاءه إن أمكن للحفاظ على القوة الشرائية للنقد.(السيد علي 1999)

المطلب الثالث: أهداف السياسة النقدية:

تسعى السلطات النقدية في الجهاز المصرفي إلى تحقيق العديد من الغايات والأهداف من خلال تطبيق إجراءات واستخدام أدوات السياسة النقدية يمكننا أن نوجزها بما يلي (بني هاني، 2003):

1. تحقيق الاستقرار في الأسعار ومحاولة السيطرة على التضخم وفق حالة منضبطة اقتصاديا واجتماعياً.

2. تحقيق النمو الاقتصادي والذي يقاس بحجم الناتج القومي الإجمالي.

3. تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي: إذ من الضروري أن تسعى السياسة النقدية إلى تكييف عرض النقود مع مستوى النشاط الاقتصادي.

4. توازن ميزان المدفوعات.

5. مستوى مناسب من الإنتاج والاستخدام وتحقيق التوظيف الكامل.

6. تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي: إذ من الضروري أن تسعى السياسة النقدية إلى تكييف عرض النقود مع مستوى النشاط الاقتصادي .

7. المساهمة في تحقيق توازن في ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة .

8. المساهمة في تحقيق هدف التوظيف الكامل : وتشترك في ذلك مع السياسة المالية وتقوم على زيادة

عرض النقود في حالة البطالة والكساد لتزيد من الطلب الفعال فيزداد الاستثمار والتشغيل في الاقتصاد القومي .

9. مكافحة التقلبات الدورية : من بين الأهداف الرئيسية هدف علاج التقلبات الدورية التي يتعرض

لها الاقتصاد القومي من تضخم و انكماش والتخفيف من حدتها ،حتى لا يتأثر الاقتصاد الوطني لهزات عنيفة، تنعكس سلبا على مستوى التوازن الاقتصادي العام.

المبحث الثاني**آلية إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي****المطلب الأول: ضوابط الإصدار النقدي في النظام الإسلامي**

لقد وضع التشريع الإسلامي ضوابط هامة وحيوية ومستدامة تعمل على ضبط الإصدار النقدي وحمايته وجعله أداة هامة من أدوات النهوض الاقتصادي ومن أبرز هذه الضوابط ما يلي:

1. منع إصدار النقود إلا من قبل ولي الأمر (الدولة) حيث قصر حق إصدار النقود على الدولة

وحدها دون الأفراد والمؤسسات ، واعتبار هذه الوظيفة دليل من أدلة سيادة الدولة وسلطانها (عيسى ،

1993 ، 183) وقد وردت أقوال كثيرة للفقهاء تجيز وتبارك هذا التوجه لأهميته في ضبط الأمور، ولم

ينكر علماء الإسلام وفقهاء على الدولة هذا الحق على مر العصور، (عناية ، 2007) ويقول الإمام أحمد "

لا يصلح ضرب الدرهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان ،لأن الناس إذا رخص لهم ركبوا العظام (الحنبلي

(1974، 181) وفي هذا المقام يعد ابن خلدون "إن السكة هي إحدى شارات الملك" (ابن خلدون ، 1982 ، 261).

2 . تحريم الغش : فقد شدد الإسلام على أن تكون النقود المصدرة خالصة وخالية من الغش . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" وللغش في النقود مضر كثيرة أبرزها أنه يساهم في رواج النقود وكثرتها بين أيدي الناس؛ مما يؤدي إلى فقدانها لقيمتها وبالتالي حصول التضخم الذي يؤدي إلى الكساد، وللفقهاء في هذا المقام أقوال كثيرة منها : قول الإمام الشافعي : "يكره للأمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله قال : "من غشنا فليس منا" ، وفيه فساد للنقود وإضرار بذوي الحقوق وغلاء للأسعار وانقطاع الأجلاب وغيره من المفسدات.... ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش لأن فيه افتئاتا على الإمام فيغتر به الناس بخلاف ضرب الإمام" (النووي 10/6) بل إن ابن عرفة أفتى فيمن يقوم بهذا الفعل أن يخلد في السجن حتى يموت" (عيسى ، 185)

3. أن يتناسب حجم إصدار النقود مع النمو الحقيقي في الإنتاج، حيث يخضع الإصدار النقدي للتغير في حجم الطلب على النقود، فهو يتناسب مع نمو الإنتاج الحقيقي مع مراعاة تثبيت القيمة الفعلية للنقود ، لتحقيق سلامة الاقتصاد ونموه الثابت المستديم وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية. يقول الإمام ابن تيمية "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، وليتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا" (البهوي ، 1982، 232/2) ، وعليه فلا يحق للدولة أن تصدر نقود لأجل ما يسمى بالتمويل بالتضخم أو التمويل بالعجز، وهو أن يقوم البنك المركزي بإصدار كمية إضافية من النقود لحساب الدولة الخاص تستخدمها في تغطية العجز الذي تعاني منه الميزانية العامة، نتيجة تجاوز النفقات لمجموع الإيرادات العامة.

ويقول الشاطبي: "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت مال المسلمين دخل ينتظر أو يرتجى، وأما لم ينتظر شيئا وضعفت وجوه الدخل، بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان التوظيف". وقد ثبت بالتطبيق العملي المعاصر مضر التمويل التضخمي (التمويل بالعجز) وقد أشار لذلك كثير من الاقتصاديين الغربيين أنفسهم حيث يقول المدير الإداري لصندوق النقد "أن التمويل بالعجز يضر بالاقتصاد من خلال التضخم واختلال ميزان المدفوعات وارتفاع معدلات الفائدة وسوء تخصيص الموارد، وانخفاض معدل النمو وزيادة البطالة، ومن ثم التوترات الاجتماعية (شاربا ، 1992 ، 185). وقد سبق الإسلام هذا التوجه بقرون عديدة من خلال ضبط الإصدار النقدي وتناسبه مع عملية النمو الحقيقي في الاقتصاد.

المطلب الثاني : أدوات السياسة النقدية المحققة لأهداف الاقتصاد الإسلامي :

يجدر بنا التوضيح أولاً ما هي غايات وأهداف الاقتصاد الإسلامي ؟ وذلك لكي نستطيع أن نقيس مدى قدرة أدوات السياسة النقدية الإسلامية على تحقيق هذه الأهداف وبلوغ تلك الغايات .

الفرع الأول: أهداف الاقتصاد الإسلامي :

تنبثق أهداف الاقتصاد في الإسلام من ثوابت الشريعة ومطلقاتها ، فهي شريعة سماوية غايتها وهدفها تحقيق كرامة الانسان وعزته باعتباره خليفة الله في الأرض ، ووظيفة الاستخلاف هذه تقتضي أن يحظى الخليفة بكل المقومات التي تمكنه من أداء وظائفه وواجباته بكل اقتدار ، ويمكن من خلال ذلك تحديد أهداف وغايات الاقتصاد في الإسلام بما هو آت :

أولاً: تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة:

إن العدل بالحق هو أساس الشريعة الإسلامية ، فالله سبحانه وتعالى قائم بالعدل في ملكة وقد جعل العدل أساساً للملك وأساساً لقيام الأمة وديمومتها ، فبالعدل تسود الأمم الكافرة وبالظلم تفسد الأمم المؤمنة ، فالعدل بالحق هو أساس التوزيع في الإسلام فقد وضع الإسلام نظاماً للتوزيع فريد من نوعه، فهو يضمن وصول العوائد والحقوق إلى أصحابها بكل شمولية ودقة ومن العسير بل من المستحيل أن يبقى فرد واحد من أفراد الأمة خارج إطار عملية توزيع الدخل والثروة مما يحقق عدالة عز نظيرها على وجه الأرض (السبهاني ، 2001) فالإسلام يسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وحماية الإنسان من ألوان الفقر والفاقة، بل ويسعى إلى خلق الظروف المناسبة لحياته وضمان كرامته وإنسانيته، وبذلك يتميز عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية التي تزعم بوجود قانون طبيعي - وتلقائي - وراء تحريك الحياة الاقتصادية، ليبرر ألوان الجشع والاستغلال، ويضفي المشروعية على هذه الأوضاع الفاسدة. ومن أبرز الأسس الحقوقية في الإسلام هو العمل، حيث حض الإسلام على العمل ورغب وشدد على السعي وبذل الجهد طلباً للرزق وتحقيقاً لوظيفة الاستخلاف . والأساس الحقوقي الآخر هو الملكية والتي جاءت في الإسلام ملكية مختلطة تمزج بين حاجة الفرد وميولة وفطرته وحبته للتملك وبين حاجة الأمة إلى ملكيات تبقى مملوكة ملكاً عاماً ينتفع به أفراد الأمة لا ينبغي لأحد الناس الاستئثار بها، ثم الأساس الحقوقي الثالث هو الحاجة الناجمة عن أمر خارج عن إرادة الإنسان كعجز أو مرض أو شيخوخة .. الخ ، وبالتالي نرى أن الأسس الحقوقية في الإسلام مرتبة ترتيباً منطقياً يحقق الكفاءة والعدالة . (السبهاني، د.ت)

ومن الأدوات المهمة التي تؤدي بلوغ هذا الهدف أيضاً ما يلي :

نظام الزكاة (العوضي، د.ت): وهي الحد الأدنى من الصدقات المفروضة سنوياً على الأموال المكتنزة والأموال المعدة للتجارة والغلات الزراعية والحيوانية والصناعية وغيرها. وتتجه الإيرادات منها إلى أصناف ثمانية (الفقراء والمساكين ، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل). (أبو الفتوح ، 2007)

نظام الصدقات : والصدقات وهي الإنفاق التطوعي في سبيل الله على جميع أوجه الخير ، ولا يلزم لها نصاب أو حد أدنى وقد حث عليها القرآن الكريم والسنة المطهرة .

1. نظام الميراث : وقد اختص به الله عز وجل فقسم الأقسام ووضع الحصص دون تدخل لبني الإنسان في ذلك فهو قسمة الحق جل وعلا بين عباده .

. ثانيا : التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية:

وفي الإسلام لا يتم التخصيص الأمثل إلا وفق القواعد القيمية والضوابط العملية التي وضعتها الشريعة الغراء ، ولعل أبرز ما يميز نظام تخصيص الموارد في الإسلام أنه يتم وفق منظومة قيمية محكمة غاية في الاتقان والشمولية والدقة ولعل أبرز ملامحها هو التالي (أبو الفتوح ، 25- 40)

أ. اقتصار الإنتاج الإسلامي على الطيبات فقط ، وعدم إنتاج السلع المحرمة الضارة.

ب. تحريم الربا بحيث لا يعطي رأس المال عائداً إلا بقدر ارتباطه بالمخاطرة.

ج. ترتيب الأولويات بحيث يتم التركيز على الضروريات من غير إسراف وإفراط .

د. الابتعاد عن إنتاج السلع والخدمات الترفية .

هـ. توفير الحاجات الأساسية للمجتمع حيث يتم الإنتاج حسب الأولوية والضرورة للمجتمع وتقسيم إلى ثلاثة مستويات:

1. السلع الضرورية : وهي كافة السلع والخدمات التي تخدم في صيانة الأركان الخمسة وهي (الدين . النفس . العقل . النسل والمال) ومن الأمثلة على ذلك : الشراب والطعام.
 2. السلع الحاجية : وهي لا تتوقف عليها حياة الفرد وهي سلع يمكن الاستغناء عنها ولكن بشيء من المشقة . مثل استهلاك الأطعمة اللذيذة ..
 3. السلع التحسينية : وهي الأمور يؤدي وجودها إلى تسهيل الحياة وتحسينها وتجميلها مثل ممارسة الرياضة والتنزه المشروع . (السبهاني ، 431-457)
- ثالثا: الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية :

لاشك أن وجود عدالة توزيعية وتخصيص أمثل للموارد في الإسلام سيؤدي بالضرورة إلى الاستخدام المثالي للموارد المتاحة بما يحقق رفاهية الفرد والمجتمع معا . حيث سيتم إنتاج أكبر كمية ممكنة من الموارد المتاحة وبأقل التكاليف ، وسيكون الإنتاج المتحقق موافقا للتفضيل الاجتماعي دون زيادة أو نقصان .

هذه بعجالة أهداف وغايات الاقتصاد الإسلامي ولكن السؤال الذي ينبغي أن يجيب عليه هذا البحث هو : هل يمكن لأدوات وإجراءات السياسة النقدية الإسلامية أن تحقق هذه الأهداف والغايات ؟؟

الفرع الثاني : أدوات السياسة النقدية في الإسلام ومدى قوتها على بلوغ الأهداف.

السياسة النقدية اليوم تستخدم العديد من الأدوات والإجراءات لتحقيق الأهداف والغايات المنشودة ، ولتحقيق الغاية والهدف من البحث فسوف ننظر بأدوات السياسة النقدية إسلاميا ونقدرها لننتعرف على مدى قدرتها على ضبط الاقتصاد ومن هذه الأدوات (الزيداني ، 1999 ، 91-97) :

1. سعر إعادة الخصم :

يعد سعر الخصم أو كما يسمى سعر إعادة الخصم بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزنة، ويحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروض وسلف مضمونة إلى البنوك التجارية.

(بني هاني ، 146-147)

يسمح سعر الخصم بوجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي، وبخاصة حينما تواجه هذه البنوك نقصا غير متوقع في الاحتياطات أو زيادة في سوق مفاجئة على شبك الائتمان أو عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورية في سوق النقد. (شامية، 228-230)

ومن جانب آخر، يستطيع البنك المركزي من خلال هذه الوسيلة أن يساهم في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي، بحيث يتحكم البنك المركزي في سعر الفائدة بالزيادة أو بالنقصان تبعاً للظروف الاقتصادية المختلفة؛ بغية التأثير في حجم الائتمان المتاح، فإن كانت هناك بوادر تضخم يرفع البنك المركزي سعر الفائدة، حتى تزيد تكلفة الاقتراض على البنوك التجارية وعملائها، وبالتالي يحد من حجم الائتمان ويخفض من وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد، أما إذا كانت هناك بوادر انكماش فإن البنك المركزي يخفض سعر الفائدة لتشجيع الاقتراض ومن ثم زيادة وسائل الدفع. ولكن يرى كثير من الباحثين أن استعمال هذه الوسيلة بات أقل فاعلية مما كان عليه في السابق. (السيد علي ، 397)

تقدير إسلامي :

لا شك إن لهذه الوسيلة تقديراً قدمه فقهاء الاقتصاد الإسلامي قد يختلف عن الرؤية الوضعية لهذه الأداة كواحدة من أدوات ضبط الاقتصاد ، حيث يرى كثير من الباحثين أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة منها، حيث إنها تتعارض مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً. (قرار مجمع الفقه الإسلامي 10-16)

الحلول والتصورات للبديل :

يمكن للخروج من الخلاف الفقهي حول هذه النقطة أن تختلف صيغة التعامل الجاري بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي بحيث يقوم المصرف المركزي بتبني بدلا من سياسة سعر الخصم صيغة ملائمة لأحكام العمل المصرفي الإسلامي يمكن تلخيصها بالآتي :

أ. التوافق على نظام عقدي خاص بين البنك المركزي والبنك الإسلامي ينص على عدم التعامل بالفائدة على الخصم، أي إن لا يتقاضى البنك المركزي فائدة مقابل الخصم على الأوراق التجارية.

ب. يقوم البنك الإسلامي بإيداع مبلغا من المال مهما كان حجمه بدون عائد لدى المصرف المركزي، وإذا تسلم المصرف المركزي هذه الأوراق يجعلها كضمان لقروض يمنحها للبنك الإسلامي دون احتساب فائدة عند تحويلها إلى سيولة نقدية، أو يعيدها البنك الإسلامي بصورة مضاربة أو مشاركة أو مرابحة بعد تحويلها إلى نقد.

ج. على البنك المركزي أن يتعاون مع المصرف الإسلامي بأن يعتمد نظام المشاركة في الربح والخسارة بديلا لنظام الفائدة، ليدفع بنشاط البنوك الإسلامية ويساعدها في تحقيق أهدافها.

د. يمكن للبنك المركزي أن يحدد سقفوف دنيا وعليا لأسعار الفائدة بالحد الأدنى والأعلى لنسب الأرباح والخسارة، ويخضع بذلك جميع أشكال السلف والودائع والتحويلات الممنوحة للبنك الإسلامي لآلية العمل الاستثماري الذي بدوره يخضع للربح والخسارة.

أدوات إسلامية بديلة لسعر إعادة الخصم (أبو الفتوح ، 398-400)

يمكن في الاقتصاد الإسلامي استحداث أدوات بديلة عن سعر الخصم ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومنها :

أ. يقوم البنك المركزي باعتماد سياسة تغيير نسب المشاركة في الأرباح للتمويلات الممنوحة، بما يتماشى مع أهدافه الرامية لضبط الائتمان وتنظيم الطلب على التمويل المصرفي بوجه عام. وحينما يهدف البنك المركزي إلى توسيع مظلة الائتمان تتوقف مشاركته على تحقيق هامش ربح أقل، وبعكس ذلك يزيد من هامش الربح، وتبعا لذلك يتأثر الهامش الصافي للربح الذي يحققه البنك الإسلامي مما يسهم في ضبط تمويلاته ومجال مشاركته في إحداث الائتمان المرغوب.

ب. التحكم في نسبة المضاربة التي تؤول إلى المصرف الإسلامي عن الأموال المقدمة لعملائه . ويمكن للمصرف المركزي من خلال تغيير هذه النسب التأثير في تكلفة التمويل ومن ثم تشجيع أو تثبيط التوسع في حجم الائتمان .

2. الاحتياطي النقدي القانوني.

يستطيع المصرف المركزي وفق هذه السياسة أن يؤثر في حجم الائتمان الذي تمنحه المصارف التجارية إلى عملائها وبالتالي يؤثر في حجم النقود الورقية وفي حجم ودائع الادخار ، بيحت تتأثر قدرة البنوك التجارية في منحها للائتمان بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني الذي قررها البنك المركزي يلزمها بها البنوك التجارية باستقطاع جزء من ودائعها كاحتياطات نقدية تودع لدى البنك المركزي. (شامية ، 332)

تختلف قوانين المصارف المركزية من حيث فرضها نسب الاحتياطي النقدي القانوني، من بلد إلى آخر، فمنها من يفرضها على جميع أنواع الودائع دون تمييز وبمعدل واحد، ومنها ما يميز بين الودائع حسب آجالها، فيفرض نسبة أعلى على الودائع الجارية بالمقارنة مع الودائع الادخارية ويعزى هذا التمييز إلى أن الودائع الأولى عرضة في أي وقت للسحب. ونجد البعض الآخر من البنوك المركزية يميز بين نسبة الاحتياطي النقدي حسب أجل الوديعة وفي هذه الحالة يتناسب أجل الوديعة عكسيا مع نسبة الاحتياطي النقدي لنفس السبب المذكور (حسان ، 30-37).

كيفية التأثير من خلال هذه الوسيلة (الشافعي ، 1970 ، 288)

تتغير نسبة الاحتياطي القانوني النقدي تبعا للظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد محل الاعتبار، إذ يعتمد البنك المركزي عادة إلى زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني في أثناء فترات الرواج الاقتصادي، وعلى العكس تماما يعتمد البنك المركزي إلى تخفيض هذه النسبة أثناء الركود والكساد

الاقتصادي بهدف تشجيع المصارف على التوسع في منح الائتمان المصرفي، خاصة وأن العلاقة عكسية بين خلق الودائع من قبل المصارف التجارية من جهة ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني من جهة أخرى.

تقدير إسلامي :

نظرا لأن تغيير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني من الوسائل الفعالة في التأثير على الائتمان المصرفي فكان لابد من إعادة تكييف الاحتياطي الإلزامي لينسجم مع معطيات العمل المصرفي الإسلامي، وتبرز أهم الأفكار المطروحة في هذا المجال على النحو التالي (أحمد، 258-260):

أ. يرى كثير من باحثي الاقتصاد الإسلامي أن من غير المقبول إعفاء المصارف الإسلامية من نسبة الاحتياطي القانوني .

ب. يقترح بأن يتم تخفيض أو إعفاء الودائع الاستثمارية لدى البنك الإسلامي من نسبة الاحتياطي القانوني، لأن هذه الودائع قدمها أصحابها للبنك الإسلامي بغرض استثمارها على أساس نظام المضاربة وفقا للنتائج الفعلية للاستثمار من ربح أو خسارة، ومن ثم فليس هناك التزام على البنك الإسلامي بضرورة ردها كاملة لأصحابها ، فهي ليست مضمونة على البنك كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، كما إن سياسة الاحتياطي القانوني تؤدي إلى تعطيل جزء من موارد البنك الإسلامي على غير رغبة المودعين وتعارض مع حسن استثمار المال كاملا، وهذا يؤثر سلبا على العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية.

ج. على المصارف المركزية أن تراعي الطبيعة الخاصة (الربوية) للمصارف الإسلامية بحيث لا تطبق عليها سعر الفائدة الجزائي في حالة عدم الوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي القانوني واستبداله بنظام غرامة مرتبطة بحجم التجاوز. (حطاب ، 2002. 117-120)

3. عمليات السوق المفتوحة :

تتلخص هذه العمليات في قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية والنقدية في السوق المالية والنقدية، بهدف التقليل من حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية عن طريق منافستها، وكذا الضغط على سيولة الأفراد في حالة بيعهم للأوراق المالية، وقد تشمل هذه السياسة التعامل في العملات الأجنبية والذهب. ففي حالة الانكماش يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية بهدف زيادة السيولة النقدية في الاقتصاد، وفي حالة التضخم يقوم ببيع الأوراق المالية بهدف تخفيض السيولة (هاشم ، 1976، 87)، ويرى كثير من الباحثين أن هذه الأداة هي من أقوى أدوات السياسة النقدية تأثيراً في الاقتصاد.

تقدير إسلامي :

يعد التعامل بالأوراق المالية ومن بينها السندات الحكومية مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن السندات تمثل صورة من صور عقد القرض، وتحمل فائدة ثابتة من قيمتها الاسمية فتتحول بهذا الشكل إلى أحد أشكال القروض الربوية.

وعلى أساس عدم جواز التعامل بالسندات لما تحمله من فائض ربوي تصبح علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في هذا الإطار غير سليمة من الوجهة الشرعية، لأن أساليب المصرف الإسلامي قائمة على عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً (السبهاني ، 2009).

التصور البديل:

أ. اعتماد مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين المصرف المركزي والمصرف الإسلامي وذلك من خلال إصدار أوراق مالية مختلفة (ليست سندات) تعتمد مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وتكون على شكل قسائم تحمل نسب أرباح متغيرة بدلا من السندات التي تحمل عائد ربوي ثابت، وعن طريق هذه الآلية يستطيع البنك المركزي أن يحقق أهدافه النقدية ويضبط حجم العرض النقدي حسب هذه الأهداف، ففي حالة سياسته الرامية لتخفيض مستوى العرض النقدي يتعين على البنك المركزي أن يحدد نسب أرباح أقل من بيع القسائم، فتكون مشاركته أقل وقدرته أكبر على امتصاص المدخرات ومن ثم خفض العرض النقدي، وفي حالة الشراء يمكنه تحديد نسب أرباح أعلى عن طريق مشاركة أكبر مما يوسع ويزيد حجم العرض النقدي ويحقق مجالات أوسع للائتمان (العلوة، 2002، 149)

ب. يمكن للمصرف الإسلامي التعويض عن السندات وذلك بإصدار صكوك إسلامية (حطاب ، 2009) كصكوك القروض الحسنة المضمونة السداد وكذلك إصدار صكوك المشاركات والمضاريبات (مجمع الفقه الإسلامي، 1990)

4. بدائل أخرى: يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى ثانوية (غير كمية) قد تلعب دوراً هاماً في عملية التأثير على عرض النقد وبالتالي تحقيق الأهداف النقدية خصوصا والاقتصادية عموما وأبرز وسيلة هي : الإقناع والتأثير الأدبي:

يستطيع البنك المركزي بما له من هيبة مالية ومكانة مصرفية أن يمارس أساليب الإقناع والتأثير الأدبي واستخدام الأسلوب الإعلامي ، وذلك بتوجيه البنوك ونصحها وإرشادها ، وأحيانا إصدار تعليمات تجبرها على اتباع سياسة معينة تساهم في ضبط العمليات المصرفية والنقدية تحديدا بما يحقق الأهداف الاجتماعية والفردية معا .

وأما التقدير الإسلامي في ذلك : فإنه يرى أنه لا ضير في ممارسة المصرف المركزي أسلوب الإقناع والتأثير الأدبي بما يحقق مصلحة الأمة (أبو الفتوح ، 400)

الفرع الثالث: هل حققت هذه الأدوات الهدف المنشود منها :

ما زالت غالبية الأنظمة المالية في البلاد الإسلامية تتعامل في إطار العمليات المالية التقليدية وخاصة في مصارفها المركزية، لذا فإنه يؤخذ على هذه الأدوات وبواقعها الحالي (أي تعاملها بالمحظورات الشرعية كالفائدة) :

1. إنها ما زالت غير محققة لأهداف الاقتصاد الإسلامي والتي من أبرزها - كما أسلفنا - هو تحقيق عدالة التوزيع ، وعدالة التوزيع تحتاجها المؤسسات المالية كما يحتاجها الأفراد ، وفي ظل نظام

الفائدة المعمول به في سعر إعادة الخصم وغيره ، فإن العدالة غير موجودة ، حيث تحظى المصارف بالتقليدية بفوائد إضافية على أوراقها التجارية المضمومة لا تحظى بها المصارف الإسلامية ، وهنا تنتفي عدالة التوزيع .

2. وكذلك الحال فإن هدف تخصيص الموارد أيضا ينتفي ، حيث يحصل رأس المال على عائد مضمون ثابت دون تعب أو جهد أو استثمار حقيقي ، وهذا يؤدي إلى خلل في بنية الاقتصاد برمته ، حيث يصبح اقتصادا معطلا وهما بعيدا عن الحقيقة .

3. إن بقاء هذه الأدوات تعمل في إطار المحذورات الشرعية يؤدي إلى قيام أوضاع فاسدة يملأها الجشع والطمع والاحتكار ، إضافة إلى الأزمات الاقتصادية والمالية ناهيك عن الشعور بالظلم ، ويضاف لذلك كله بقاء المصارف الإسلامية صغيرة ضعيفة غير قادرة على المنافسة .

4. وأما على الصعيد الاجتماعي فإن حصول رأس المال على الفوائد يؤدي إلى تعطيل الأموال وإخراجها من الدورة الاقتصادية ، وبالتالي يدفع أصحابها - حين تكثر النقود بأيديهم - إلى الإسراف والترف والاستهلاك غير المسؤول وظهور أنماط ترفيه كالاستهلاك المظهري ومسايرة الركب وغيره من الأنماط الاستهلاكية الفاسدة .

5. إن ما سلف سوف يؤدي إلى وجود ثنائية طبقية في المجتمع ينتج عنها عدم استقرار اجتماعي وسياسي ، وبالتالي زعزعة كيان المجتمع والأمة .

6. يضاف لذلك كله حصول الدورات الاقتصادية والأزمات المالية، وهذا نشاهده في عالم الاقتصاد اليوم .

الخاتمة والنتائج :

إن أدوات السياسة النقدية الوضعية تلعب دورا هاما في التأثير على مجريات الاقتصاد تبعا للظروف الاقتصادية السائدة سواء كانت راجا أو كسادا ، على الرغم من التحفظات الكبيرة والكثيرة التي أبداه كثير من الاقتصاديين اليوم على نجاعة وصرامة وفاعلية هذه الأدوات في ظل الأزمات المالية والاقتصادية التي تعصف بالاقتصاد العالمي .

لكن التصور الإسلامي الذي أسلفناه لأدوات السياسة النقدية ربما يكون مخرجا فعالا لما تعانيه اقتصاديات كثيرة من دول العالم، والتي بدأت تعترف أن الإقراض الربوي وخلق النقود هما السبب الحقيقي وراء الأزمات المالية وخاصة الأزمة المالية، التي ما زالت تعصف بالعالم حتى الساعة ، إذن المخرج موجود ، والرؤية الإسلامية لهذه الوسيلة كأداة من أدوات ضبط الاقتصاد موجودة ، وقد حققت الأنظمة الاقتصادية التي تعاملت بها حصانة جيدة ضد الأزمات المالية، ونرجو أن تكون مخرجا جيدا لأزمات العالم الاقتصادية بأذن الله ، وبناء على ما تقدم من عرض يمكننا التوصل إلى النتائج التالية :

1. السياسة النقدية هي جزء هام وحيوي من السياسة الاقتصادية ، التي تتبعها السلطات لتحقيق أهداف الاقتصاد محل الاعتبار .

التطور الاقتصادي الإسلامي للسياسة النقدية كأداة من أدوات ضبط الاقتصاد

2. إن أدوات السياسة النقدية في ظل اقتصاد وضعي تعد فاعلة في تحقيق الأهداف النقدية على الرغم من الانتقادات التي بدأت تتوجه لها، وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية حيث أثبتت بعض هذه الأدوات عدم قدرتها على تصويب الأوضاع وضبط الاقتصاد.
 3. للإسلام تحفظاته العديدة حول أدوات السياسة النقدية الوضعية من حيث توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في ظل اقتصاد وضعي يتعامل بنظام الفائدة.
 4. هناك علاقة طردية بين فاعلية أدوات السياسة النقدية بصورتها الإسلامية وبين أسلمة النظام المالي والمصرفي، فكلما كان النظام المالي يسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كلما أدت أدوات السياسة النقدية الإسلامية وظيفتها بفعالية أكبر.
 5. تحقق السياسة النقدية أهداف الاقتصاد الإسلامي إذا كانت تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كالعادلة في التوزيع، والكفاءة في استخدام الموارد، وتخصيص الموارد بفعالية، والعكس هو الصحيح أيضا.
- والله الموفق

المراجع العربية:

1. القران الكريم .
2. السنة النبوية المطهرة .
3. أحمد، أحمد محيي الدين ،د.ت، أوراق في التمويل الإسلامي ، جدة ، مجموعه البركة المصرفية.
4. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، 1982، كشف القناع عن متن الإقناع ، بيروت ،دار الفكر.
5. جيلالي، بهاز ، د ت ،عالم السياسة الاقتصادية من منظور إسلامي ، السياسة النقدية نموذجاً ،
الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي ، الجزائر .
6. حسان، أحمد أمين،د ت ، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي.ص
30- 37.
7. خطاب، كمال توفيق ، 2009،الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة ، بحث مقدم
إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دبي .
8. الحنبلي، محمد بن الحسين ، 1974، الأحكام السلطانية ، شرح مكتبة احمد بن سعد بن نبهان ، ط3،
اندونيسيا، سرو بابا .
9. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، 1982، ط5 ، بيروت، دار الرائد العربي.
10. الزيدانيين ، جميل ، 1999، أساسيات في الجهاز المالي ، المنظور العملي، عمان ،دار وائل للنشر .
11. السبهاني ، عبد الجبار حمد عبید (2001) عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية
والإسلام- نظرة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،
العدد 14.ص 267.
12. السيد علي ، عبد المنعم ، 1999، اقتصاديات النقود والبنوك، الأردن ، الأكاديمية للنشر .
13. شاربيا، محمد عمر ، 1992، نحو نظام نقدي عادل ، الولايات المتحدة الأميركية ، المعهد العالمي
للفكر الإسلامي.
14. الشافعي، محمد زكي ، 1970، مقدمة في النقود والبنوك ، بيروت، دار النهضة العربية .
15. شامية ، أحمد زهير ، 1993، النقود والمصارف، عمان ، زهران للنشر والتوزيع .
16. عبد اللاوي، مفيد ، 2007، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية ، الجزائر، مطبعة
مزورا .
17. عبد المجيد، قدي ، 2005، المدخل للسياسات الاقتصادية الكلية ، الجزائر ، ديوان المطبوعات
الجامعية.
18. عناية ، غازي ، 1985، التضخم المالي ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة .
19. العوضي، رفعت السيد، د ت ، الإعجاز التشريعي في الزكاة ، جامعة الأزهر..
20. عيسى ، موسى ادم ، 1993، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ،
مجموعه دلة البركة قسم الدراسات والبحوث الشرعية ، جدة.

التطور الاقتصادي الإسلامي للسياسة النقدية كأداة من أدوات ضبط الاقتصاد

21. أبو الفتوح ، نجاح ، 2007، أهم متبغات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز .
22. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة ، 1985، من 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق 22 - 28 ديسمبر .
23. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، 1990، من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار.
24. لعلاوة ، سعاد (2001 - 2002) السياسات النقدية ومدى فعاليتها في الاقتصاد الإسلامي - دراسة مقارنة من الاقتصاد الرأسمالي - . رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، الجزائر.
25. النووي ، أبو زكريا ، د ت ، المجموع شرح المذهب، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
26. هاشم، إسماعيل محمد ، 1976، مذكرات في النقود والبنوك، بيروت ، دار النهضة الربعية .
27. بني هاني، حسين ، 2003، اقتصاديات النقود والبنوك ، الأسس والمبادئ، إريد ، دار الكندي.
28. _____ د ت ، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
29. _____ 2009، الأسهم والتسهيم ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، العدد 2 .
30. _____ 2006. الاستثمار الخاص ومحدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 27.
31. _____ 2007، وظائف السياسة الاقتصادية العامة في النظام الإسلامي، عمان ، دار المناهج .
32. _____ 2002، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها) ، كتاب الوقائع ، ج 1 ، جامعة الشارقة .
33. _____ د.ت ، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية ، إريد ، عالم الكتاب الثقافي .

المراجع الأجنبية

Einzing, Monantary policy: Ende And Means, Harmondworth , Midlesex .
Penguin Books , 1964. p 55.